غير مرجح لانتفا كون قول واحد من المقلدين اولى بالاتباع لتساويهم
بحسب الظاهر فيما نافيه وقوله واقوالهم الخ اي وان الكل لزم
عليه اعتقاد المتنافيات لان اقوالهم متضادة مختلفه فقوله
لما كان قول واحد الخ تعليل لعدم صحة تقليد البعض وقوله
ولاقوالهم الخ تعليل لعدم صحة تقليد الكل   واقوالهم
اي المقلدين بفتح اللام كابي الحسن الاشعري واتباعه
القايلين بان الله قادر بقدرة زايدة على ذاته وانه يرى
في الاخرة وكالجبائي واتباعه القايلين بانه قادر بذاته
لا بقدرة زايدة على الذات وانه لا يرى في الاخرة وقوله
ومختلفه عطف تفسير   كيف يعلم اي لا يعلم فالاستفهام
انكاري بمعنى النفي اي لان من لا يعلمه لا يعلم ان الخبر خبره
لتوقف العلم بان الخبر خبره على العلم به ولو كان الخبر طريقا الى
العلم به للزم عليه توقف العلم على الخبر فيلزم الدور والحاصل
انه لو كان الخبر طريقا للعلم بالله للزم الدور لان العلم به تعالى
متوقف ح على العلم بان هذا الخبر خبره تعالى والعلم متوقف
ح على العلم به تعالى من العلمين متوقف على الاخر وهذا دور
وهو محال فما ادى اليه من كون الخبر طريقا الى العلم به محال
وح فلا يكون الخبر طريقا الى العلم به وهذا بخلاف غير السمع والبصر
والكلام ولوازمها فانا نعلم بالخبر كما ياتي   فثبت اي فاذا
بطل كون الضرورة والالهام والتقليد والخبر طريقا للعلم به
تعالى ثبت ان طريقه النظر اي الصحيح المركب من مقدمات
يقينية لان النظر قد يطلب به الظن كما مر والمطلوب هنا
انما هو العلم اليقيني   وهو اول واجب على المكلف اي اول
واجب وسيلة فلا ينافي من قوله بعد ان المعرفة اول الواجبات
لان المراد انها اول واجب قصدا انا قلنا على ان الايمان حديث
النفس

النفس لا يصح ان تكون المعرفة اول واجب قصدا بل هو الايمان
فلا يصح الجمع المذكور بين القولين قلت المعرفة مقصد بالنسبة للنظر
وان كانت وسيلة للايمان الذي هو حديث النفس   اذ المعرفة الخ علة
لكون النظر اول واجب   فبضرورة تقديمه الخ فيه ان ضرورة
تقديمه عليها انما تقتضي توقفها عليه فقط لا لاثبات الوجوب
له فضلا عن كون وجوبه قبلها فكان الاولى ان يقول فبضرورة
انها لا تحصل الا به وانها متوقفة عليه ثبت له وصف صفة
الوجوب قبلها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم ان ما ذكره
الش من ثبوت الوجوب للنظر قبل المعرفة مبني على ان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب بوجوب اخر غير المقصد فعندنا امران
امر تعلق بالنظر وامر تعلق بالمعرفة والتحقيق عند الاصوليين
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بوجوب المقصد لا بوجوب
اخر وح فليس عندنا الا امر واحد متعلق بالمعرفة والنظر
فلا يتم قول الش ان النظر اول واجب ولا قوله فثبت له صفة الوجوب
قبلها   وايجاب المعرفة بالله ﷻ معلوم من دين الامة ضرورة
هذا مرتبط بقوله اذ المعرفة اول الواجبات اي وانما حكمنا عليها
بانها اول الواجبات لان ايجابها معلوم من دين الامة بالضرورة
فبعد ان بين وجه كون النظر واجبا شرع في بيان وجوب
المعرفة فذكر انه معلوم من الدين بالضرورة ومراده بالضرورة
الشهرة اي ان وجوبها شايع مشتهر بين الناس لكن لم يصل لحد
الضرورية بحيث يعرفه الخاص والعام وليس المراد بكون ذلك
الوجوب ضروريا انه امر بديهي يعرفه الخاص والعام حتى يلزم كفر
من انكر وجوب المعرفة وقال انها شرط كمال والتقليد يكفي في
عقايد التوحيد   فصل هذه الترجمة من جملة كلام
ابن الهوهي وانما فصل بين الكلام السابق واللاحق بلفظ

Copyright © King Saud University